S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/2000/131
17 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - مدد مجلس الأمن بقراره ١٢٨٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من أجل استكمال عملية تحديد هوية الناخبين وإصدار قائمة مؤقتة ثانية بأسمائهم ومباشرة عملية الطعون فيما يتعلق بالمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52. وطلب المجلس مني أن أقدم قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة تقريرا عن احتمالات إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة (S/21360 و S/22464 و Corr.1) خلال فترة زمنية معقولة، عملا بالاتفاقات التي توصل اليها الطرفان، أي مملكة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب "البوليساريو"، تحت رعاية مبعوثي الشخصي أ. جيمس بيكر الثالث (S/1997/742، المرفقات من الأول الى الثالث)، وبمجموعة تدابير الأمم المتحدة (S/1999/483/Add.1).

٢ - وهذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٢ (١٩٩٩)، ويشمل التطورات التي حدثت منذ تقريري السابق الى المجلس، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1219).

ثانيا - التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - واصل ممثلي الخاص، ويليام إيغلتون، مشاوراته مع الطرفين من أجل البحث عن الطرق الكفيلة بالسير قدما في العملية، لا سيما فيما يتعلق بجولة الطعون الجديدة في أعقاب إصدار الجزء الثاني من قائمة الناخبين المؤقتة في ١٧ كانون الثاني/يناير (انظر الفرع ألف أدناه)، وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين الى ديارهم. وتحقيقا لهذه الغاية، اجتمع ممثلي الخاص بكاتب الدولة المغربي للشؤون الخارجية الطيب فاسي فهري في الرباط في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وبوزير الخارجية محمد بنعيسى والكاتب للشؤون الداخلية فؤاد الهمة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ثم اجتمع مرة أخرى بالوزير بنعيسى وبوزير الدولة فاسي فهري في ٣١ كانون الثاني/يناير. واجتمع بالأمين العام لجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز وبمنسق البعثة محمد خداد في تندوف بالجزائر في ٢٧ كانون الثاني/يناير، ثم اجتمع مرة أخرى والسيد خداد في نيويورك في ٦ شباط/فبراير.

170200 170200 00-30185

٤ - وظلت جبهة البوليساريو تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخر الناجمة عن العدد الكبير من الطعون المتوقعة من الجزء الثاني من قائمة الناخبين المؤقتة، إضافة الى ٠٠٠ ٧٩ طعن من الجزء الأول الذي صدر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وحثت الجبهة على تفسير الاجراءات المتعلقة بالمقبولية (S/1999/483/Add.1، الصفحتان ١٣ و ١٤) تفسيرا دقيقا للحد من المدة اللازمة للانتهاء من عملية الطعون. وأكدت السلطات المغربية مجددا، من جانبها، أن لكل مقدم طلب الحق في أن يطعن بتقديمه شهودا يستطيعون توفير معلومات جديدة مؤيدة لإدراجه في قائمة الناخبين.

٥ - وفي أعقاب إصدار الجزء الثاني من القائمة المؤقتة في ١٧ كانون الثاني/يناير، أعربت السلطات المغربية عن دهشتها واستيائها إزاء قلة عدد الطلبات التي أقرت أهلية أصحابها. وأكدت على أهمية وجود عملية طعن يعطى بموجبها جميع الصحراويين الذين ترفض لجنة تحديد الهوية التابعة للبعثة طلباتهم فرصة إعادة عرض حالاتهم. وشككت، علاوة على ذلك، في نزاهة وموضوعية أعضاء لجنة تحديد الهوية، وحذرت من أن الاستفتاء لن يجرى إذا حُرم أي من الأشخاص الصحراويي المنشأ من الحق في الاشتراك في هذا الاستفتاء. وفي الوقت نفسه، حذرت جبهة البوليساريو من أي محاولة لتأخير الاستفتاء وطالبت بالإسراع في تنفيذ خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة. ورأى مسؤولو جبهة البوليساريو أنه إذا تأخرت هذه العملية لأطول من ذلك، سيصبح وجود البعثة غير ذي أهمية، وقد تشهد الساحة عودة الى القتال المسلح. وأعرب السيد عبد العزيز مجددا في أثناء تشاوره معي في مقر الأمم المتحدة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ عن قلق جبهة البوليساريو إزاء التأخر المتكرر في عملية التنفيذ.

ألف - تحديد الهوية والطعن

٦ - انتهت البعثة في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أي في الموعد المقرر، من عملية تحديد هويات مقدمي الطلبات من المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52 التي بدأت في ٥ حزيران/يونيه، وبلغ عدد الذين أجريت معهم مقابلات ٢٢٠ ٥١ شخصا. وبذلك يصل العدد الإجمالي لمقدمي الطلبات الذين أجريت معهم مقابلات منذ بداية عملية تحديد الهويات في عام ١٩٩٤ الى ٤٦٩ ١٩٨ شخصا. وبدأت لجنة تحديد الهوية الجولة الثانية من عملية الطعون في ١٧ كانون الثاني/يناير عندما بلّغ ممثلي الخاص الطرفين الجزء الثاني من القائمة المؤقتة لمقدمي الطلبات المؤهلين للتصويت. وتضمن ذلك الجزء أسماء ١٣٥ ٢ شخصا من بين ٢٢٠ ٥١ شخصا أجريت معهم مقابلات وينتمون الى المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52. ومع مقدمي الطلبات المؤهلين الواردة أسماؤهم في الجزء الأول من قائمة الناخبين المؤقتة التي صدرت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، البالغ عددهم ٢٥١ ٨٤ شخصا (من بين ٢٤٩ ١٤٧ شخصا من القبائل الصحراوية غير المجموعات القبلية الثلاث الآنفة الذكر)، يصل العدد الكلي لمقدمي الطلبات الذين أقرت أهليتهم للتصويت الى ٣٨٦ ٨٦ شخصا. ووفقا لإجراءات الطعن التي وضعتها البعثة (S/1999/483/Add.1)، يحق لجميع الذين استبعدوا من قائمة الناخبين المؤقتة أن يطعنوا، كما يجوز للذين أقرت أهليتهم الطعن في إدراج غيرهم من الأشخاص.

٧ - وفتحت البعثة مراكز للطعون في الإقليم (بوجدور والدخلة والعيون)، وفي منطقة تندوف الجزائرية (معسكر سمارة)، وفي المغرب (عسى وغلميم والرباط وطان طان وترودانت وطاطا وزغورة)، وفي موريتانيا (نواخيبو وزويرات)، وذلك لتلقي الطعون من المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52. وبحلول ١١ شباط/فبراير، بلغ عدد الطعون الواردة ٦٩٠ ٢٩ وعدد مقدمي الطلبات الذين زاروا هذه المراكز ٠٦٥ ٢٢، أطلع ٨٧٦ ٣ شخصا منهم على ملفات تحديد هويتهم، وزود ٥٥٦ ١٨ شخصا بنسخ عن الملفات. وكما حدث في جولة الطعن الأولى (S/1999/1219، الفقرة ٩)، جاءت معظم الطعون المقدمة حتى الآن بموجب المادة ٩-١ '٣' من إجراءات الطعن (S/1998/483/Add.1) من مقدمي الطلبات الذين لم يستوفوا معايير الأهلية، بناء على المقابلات التي أجريت معهم، واستبعدوا بالتالي من الجزء الثاني من قائمة الناخبين المؤقتة. ولم يقدم حتى الآن أي طعن بموجب المادة ٩-٢ من الإجراءات المتعلقة بالطعن في إدراج أي شخص آخر من مقدمي الطلبات في القائمة.

٨ - ولا تزال لجنة تحديد الهوية تتلقى الطعون من المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52، ولكنها انتهت من تجهيز البيانات اللازمة وما يتصل بذلك من أعمال تقنية في ٠٠٠ ٧٩ طعن وردت بخصوص الجزء الأول من قائمة الناخبين المؤقتة التي صدرت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

باء - أسرى الحرب

٩ - في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغت الحكومة المغربية لجنة الصليب الأحمر الدولية، كتابيا، أنها مستعدة أن تتسلم جميع أسرى الحرب المغربيين المدرجة أسماؤهم في الوثيقة التي قدمتها جبهة البوليساريو إلى ممثلي الخاص في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/1999/1219، الفقرة ١٢). ثم أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية ممثلي الخاص أنها في معرض اتخاذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين.

جيم - الجوانب العسكرية

١٠ - في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بلغ قوام العنصر العسكري للبعثة ٢٣٠ فردا من جميع الرتب (انظر المرفق). وظل العنصر العسكري، تحت قيادة الجنرال كلود بوز (بلجيكا)، يرصد وقف إطلاق النار بين الجيش المغربي الملكي وقوات جبهة البوليساريو الذي بدأ سريانه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقد ظلت المنطقة المشمولة بمسؤولية البعثة هادئة بوجه عام، ولم تكن هناك أية مؤشرات على أن أيا من الجانبين يعتزم استئناف الأعمال القتالية في المستقبل القريب. واستمر إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقات العسكرية بين البعثة والطرفين بشأن وضع العلامات على الألغام والأجهزة غير المتفجرة وإزالتها، ما يتصل بذلك من تبادل للمعلومات المفصلة. وأجرت قوات جبهة البوليساريو والجيش المغربي الملكي ما مجموعه سبع عمليات لإزالة الذخائر والألغام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

دال - الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١١ - قدمت الشرطة المدنية خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المساعدة للجنة تحديد الهوية في مراكز تحديد الهوية حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولمراكز الطعن منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. والشرطة المدنية مؤلفة في الوقت الراهن من ٨١ فردا بقيادة رئيس شرطة البعثة، المفتش العام أوم براكاش راثور (الهند).

هاء - الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم

١٢ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، خلال الفترة التي يشملها التقرير، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع البعثة، الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم، كما هو منصوص عليه في خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة. وعززت المفوضية وجودها في منطقة البعثة فعينت موظفين إضافيين في العيون وتندوف.

١٣ - واستكملت المفوضية عملية التسجيل الأولى للتأكد من استعداد اللاجئين للعودة إلى ديارهم ولتحديد مكان وصولهم النهائي في الإقليم. وبذلك بلغ عدد اللاجئين بعد عملية التسجيل الأولى، منذ بدء العملية في عام ١٩٩٧، ما مجموعه ١٤٩ ١٠٧. ولا يشمل هذا الرقم إلا اللاجئون الذين حددت البعثة أنهم مؤهلون للتصويت بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم المباشرة. وخلال هذه العملية، أعربت الأغلبية الساحقة باستمرار أنها لا ترغب في العودة إلا إلى المنطقة الواقعة شرق الحزام الأمني، بغض النظر عن المكان الذي كانوا يقطنون فيه في الأصل في الإقليم.

١٤ - وواصل ممثلي الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المشاورات مع الطرفين لاتخاذ تدابير لبناء الثقة عبر الحدود، بما في ذلك زيارة العائلات، عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٢ (١٩٩٩). غير أنه لم يتم تحقيق أي تقدم في هذا الصدد، لأنه ما زال يساور جبهة البوليساريو القلق بسبب عدم وجود ضمانات أمنية في المنطقة الواقعة غرب الحزام الأمني في الإقليم، على الرغم من أنها رحبت في البداية بتدابير بناء الثقة، كما أن اللاجئين في مخيمات تندوف لا يزالون قلقين على سلامتهم وأمنهم.

ثالثا - تقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في عملية التنفيذ

١٥ - طلب مني مجلس الأمن في قراره ١٢٨٢ (١٩٩٩) أن أقدم تقريرا عن احتمالات إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية خلال فترة زمنية معقولة. وفي هذا السياق، ربما يكون من المفيد الإشارة إلى البنود الرئيسية للخطة (S/21360، الفقرة ٤٧). وخلال الفترة التي يشملها التقرير، سيكون للأمم المتحدة، بالتعاون

مع منظمة الوحدة الأفريقية "المسؤولية الوحيدة والخالصة عن تنظيم وإجراء الاستفتاء في الإقليم، لتمكين شعب الصحراء الغربية من الاختيار، بحرية ودون قيود إدارية أو عسكرية، بين الاستقلال والانضمام إلى المغرب". ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يكون هناك وقف لإطلاق النار يعقبه تبادل لأسرى الحرب، وخفض لعدد القوات المغربية في الإقليم، وإبقاء المحاربين من الطرفين داخل معسكراتهم في مواقع محددة. ومن أجل ضمان توفر الشروط اللازمة لعقد استفتاء حر ونزيه، ستقوم الأمم المتحدة بمراقبة الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم، لا سيما المحافظة على القانون والنظام. وبعد إعلان عفو، سيتم الإفراج عن السجناء السياسيين الصحراويين. وسوف يتم، حسب الاقتضاء، تعليق جميع القوانين والأنظمة التي تعرقل عقد الاستفتاء الحر والنزيه. وبعد إعلان عفو عام وشامل عن جميع اللاجئين وغيرهم خارج الإقليم ممن يرغبون في العودة، ستمكنهم الأمم المتحدة من العودة بعد أن تحدد حقهم في التصويت. ويعتبر تعاون الطرفين والبلدين المجاورين، الجزائر وموريتانيا، شرطا أساسيا لتنفيذ خطة التسوية (S/22464، الفقرة ٥٥).

١٦ - وبموجب خطة التسوية، تبدأ الفترة الانتقالية مع بدء سريان وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (يوم بدء العملية)، وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء، الذي كان من المقرر عقده أصلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. غير أنه تم تأجيل الفترة الانتقالية بصورة متكررة نتيجة للتأخيرات المطولة في الأعمال التحضيرية التي تقوم بها البعثة، وذلك بصفة أساسية بسبب الخلافات بين الطرفين، فضلا عن عدم وجود اتفاق مع الأمم المتحدة حول تفسير وتنفيذ البنود الرئيسية في خطة التسوية.

١٧ - وبعد إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في نيسان/أبريل ١٩٩١ بفترة وجيزة، أصبح من الواضح أنه على الرغم من قبول الطرفين في السابق لخطة التسوية، ما زالت هناك خلافات كبيرة. وبعد جولتين غير ناجحتين من المشاورات بين الأمم المتحدة والطرفين في عام ١٩٩١، تم أخيرا تحديد أماكن إبقاء قوات جبهة البوليساريو داخل معسكراتها بموجب اتفاقات هيوستن لعام ١٩٩٧ (انظر S/1997/742، المرفقات الأول إلى الثالث)، حيث وافق الطرفان، فضلا عن الجزائر وموريتانيا، على صيغة توفيقية قدمها ممثلي الخاص (S/1997/742، المرفق الثاني). غير أنه فيما يتعلق بعودة اللاجئين الصحراويين وتحديد الناخبين، ما زالت هناك بعض المسائل الرئيسية بلا حل حتى هذا اليوم.

١٨ - ويعرف أعضاء مجلس الأمن، أن عملية تحديد هوية الناخبين تعرقلت خلال فترة التسعينات بسبب الانتهاء بصورة متتالية إلى طريق مسدود حول مسألة تحديد هوية الصحراويين الذين لهم الحق في التصويت في الاستفتاء. وأصرت جبهة البوليساريو منذ البداية على أنه بموجب خطة التسوية، ينبغي ألا يشارك في الاستفتاء إلا ٠٠٠ ٧٤ شخص وهو عدد الأشخاص الواردين في تعداد السكان الذي نظمته اسبانيا في عام ١٩٧٤. وللمغرب رأي معارض مفاده أن آلاف الصحراويين الإضافيين مؤهلون أيضا للتصويت، بمن فيهم هؤلاء الذين كانوا في الإقليم أثناء تعداد السكان ولم يتم إحصاؤهم، بالإضافة إلى الذين هربوا إلى المغرب في السنوات السابقة، فضلا عن هؤلاء الذين يعيشون في المناطق التي كانت سابقا جزءا من الإقليم ولكن أسبانيا أعادتها إلى المغرب في الخمسينات والستينات (وهي الآن جزء من جنوب المغرب).

١٩ - وفي هذه الظروف، وضع الأمين العام خافيير بيريز دي كوييار، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، مجموعة من المعايير تحدد أهلية التصويت في الاستفتاء (S/23299، المرفق) وتضع الأشخاص المحسوبين في تعداد عام ١٩٧٤ في الاعتبار، فضلا عن أشخاص آخرين، سواء كانوا يسكنون داخل الإقليم أو خارجه، ويدعون أن لهم حق التصويت على أساس أنهم صحراويون غربيون ولم يحصهم التعداد. وأثارت معايير الأهلية التي تشمل معيار علاقة الأسرة بالإقليم ومعيار علاقة السكن بالإقليم قلقا هائلا لدى جبهة البوليساريو، التي أصرت على معارضتها مشاركة أي شخص في الاستفتاء، بخلاف الأشخاص الذين تم إحصاؤهم في تعداد عام ١٩٧٤، وأفراد عائلاتهم المباشرة.

٢٠ - ومن أجل الخروج من المأزق الناجم عن ذلك، عقدت الأمم المتحدة مشاورات مطولة مع الطرفين حول تفسير وتطبيق معايير أهلية التصويت، وعرض سلفي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ اقتراحا توفيقيا (S/26185، المرفق الأول). ولم يتم الخروج من المأزق إلا في عام ١٩٩٤، عندما وافق الطرفان على العمل على أساس الاقتراح التوفيقي، وإن يكن مع تحفظات جدية عليه، لا سيما حول البنود المتصلة بالصلات القبلية بالإقليم والأدلة الوثائقية/الشهادات الشفوية التي تثبت ادعاءات أصحاب الطلبات. وبينما أعرب المغرب عن قلقه لأنه يحتمل أن يستبعد بصورة تعسفية أصحاب الطلبات الذين كانوا يعيشون خارج الإقليم خلال تعداد عام ١٩٧٤، على الرغم من أنهم ينتمون إلى قبائل صحراوية في الإقليم، أعربت جبهة البوليساريو عن قلقها لأن أصحاب الطلبات الغريبة عن الإقليم ربما يدرجون خلسة في قائمة الناخبين. وأشارت الأمم المتحدة إلى أنها لن تتأكد من أن جميع الناخبين المحتملين صحراويون حقيقيون فحسب، بل أيضا من أنهم ينتمون إلى الإقليم (S/1994/283، المرفق الثاني).

٢١ - ومما شكّل خطوة إلى الأمام أنه تم البدء بعد ذلك في آب/أغسطس ١٩٩٤ في عملية تحديد الهوية في مخيمي اللاجئين في الصحراء الغربية وتندوف في نفس الوقت. بيد أن الصعوبات قد اكتنفت منذ البداية هذه العملية غير المسبوقة، التي تتسم في حد ذاتها بالتعقيد والمشقة. وتفاوتت هذه الصعوبات ما بين الأحوال الجوية المناوئة والمشاكل السوقية، وبين النقص المتكرر في المراقبين من الجانبين وفي زعماء القبائل (الشيوخ، الذين اتُفق مع الطرفين على أن يتوافر واحد منهم عن كل جانب) الذين يُلجأ إليهم للشهادة في كل جلسة من جلسات تحديد الهوية. وفي نفس الوقت، فرض الطرفان حدا أقصى على أعداد المتقدمين لتحديد الهوية في أي يوم معيَّن. وقد أصر الطرفان أيضا على أنه إذا توقفت عملية تحديد الهوية، لأي سبب، في مركز تابع لأحد الطرفين، فلا بد، من قبيل المعاملة بالمثل، أن تتوقف أيضا في مركز يتبع الجانب الآخر. ومنذ البداية، كانت العقبة الكؤود الأساسية التي اعترضت عملية تحديد الهوية هي مسألة تسمية زعماء القبائل اللازمين للشهادة، التي اختلفت بشأنها آراء الطرفين بشدة. وقد توصلت البعثة في نهاية المطاف إلى صيغة لمعالجة هذه المشكلة قبلها كلا الطرفين في مطلع عام ١٩٩٥ (انظر S/1995/240). بيد أن العملية شهدت مزيدا من حالات التأخير والتوقف نتيجة لعدم موافقة جبهة البوليساريو على تفسير وتنفيذ بعض أحكام هذه الصيغة، والصعوبات التي صادفتها العملية في توفير الشيوخ المطلوبين لتحديد هوية قبائل معينة.

٢٢ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، قامت بعثة أوفدها مجلس الأمن إلى المنطقة بإقناع الطرفين بضرورة التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ودعت بعثة مجلس الأمن الطرفين إلى عدم وضع حد لعدد الأشخاص الذين يجري تحديد هويتهم في أي يوم معين، وإلى التخلي عن إصرارهما على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بعدد مراكز تحديد الهوية على كل جانب وبتشغيل هذه المراكز. ودعت البعثة أيضا المغرب إلى إجراء فحص تمهيدي نحو ٠٠٠ ١٠٠ طلب مقدم من أشخاص يقيمون خارج الإقليم، ضمانا لإنجاز عملية تحديد الهوية في حينها (انظر S/1995/498). غير أن السلطات المغربية لم تكن على استعداد للشروع في عملية فحص تمهيدي، على أساس أن هذا قد يحرم الصحراويين الحقيقيين من حق التقدم للمشاركة في الاستفتاء. وقد أوقفت جبهة البوليساريو مشاركتها في عملية تحديد الهوية مرتين، احتجاجا على موقف المغرب (S/1995/779، الفقرتان ٢ و ٩). ورغم النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن، كما وجهها سلفي إلى الطرفين من أجل تهيئة المجال أمام الإسراع بخطى هذه العملية، فقد أحبطت المواقف التي اتخذها الطرفان جميع هذه الجهود، إذ مانع كلاهما في قبول حل توفيقي بشأن أي مسألة رأى كل طرف أن من شأنها إضعاف موقفه. وبحلول أواخر عام ١٩٩٥، توقفت تماما عملية تحديد الهوية، عندما قررت جبهة البوليساريو أنها لن تشترك في تحديد هوية المجموعات القبلية الثلاث المصنفة في تعداد عام ١٩٧٤؛ وهي المجموعات H41، و H61، و J51/52 (انظر S/1995/779). ولذا، فرغم أن المرحلة الأولى من عمليات تحديد الهوية شكلت في حد ذاتها إنجازا هاما، فإن البعثة، التي واجهتها العوائق المتعددة الوارد وصفها أعلاه، لم تتمكن من مقابلة إلا نحو ٠٠٠ ٦٠ من مقدمي الطلبات في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٤ وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٢٣ - وعندما تسلمت مهام منصبي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قمت بالنظر في الوسيلة المثلى التي يمكن بها إعادة عملية السلام في الصحراء الغربية إلى مسارها الصحيح. وفي سياق ذلك الهدف، قمت بتعيين السيد بيكر، وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق، مبعوثا خاصا لي في الصحراء الغربية، ليقيّم من جديد إمكانية تنفيذ خطة التسوية (S/1997/166). وقد أبلغني مبعوثي الخاص، إثر المهمة الاستطلاعية التي قام بها إلى المنطقة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لتقييم الموقف، بأن أيا من الطرفين لم يبد أي رغبة في التماس أي حل سياسي بخلاف تنفيذ خطة التسوية. وقد رأى المبعوث الخاص أن السبيل الواقعي الوحيد لتقييم إمكانية تنفيذ هذه الخطة هو اتخاذ ترتيبات لإجراء محادثات مباشرة بين الطرفين (انظر S/1997/358).

٢٤ - وفي أثناء جولات المحادثات المباشرة الأربع التي أجريت بعد ذلك تحت إشراف مبعوثي الخاص، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن مسائل من بينها المسائل المتصلة بعملية تحديد الهوية (انظر S/1997/742، المرفقات الأول إلى الثالث). ومن المسائل التي اتُفق عليها صيغة لحل توفيقي لتحديد هوية فرادى المتقدمين من بين نحو ٠٠٠ ٦٥ من أعضاء المجموعات القبلية H41، و H61، و J51/52، الذين شككت جبهة البوليساريو في صحة صلتهم بالإقليم، وكذلك مجموعة من التدابير العملية الرامية إلى استئناف عملية تحديد الهوية. واتفق الطرفان بموجب هذه الصيغة التوفيقية على ألا يقوما، على نحو مباشر أو غير مباشر، بالإشراف في عملية تحديد الهوية على المتقدمين من المجموعات القبلية الثلاث الواردة أعلاه،

سوى من كان منهم مدرجا في التعداد السكاني لعام ١٩٧٤ وأفراد عائلاتهم المباشرين؛ وعلى ألا يحولا بالفعل دون تقدم الأفراد من هذه المجموعات القبلية لتحديد هويتهم. وتم الاتفاق أيضا على مدونة للسلوك تُتَّبع في أثناء حملة الاستفتاء، وعلى إعلان يصدره الطرفان بشأن سلطة الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية، وكذلك على صيغة توفيقية لتقييد حركة قوات جبهة البوليساريو. وأكد الطرفان من جديد كذلك التزامهما ببنود خطة الأمم المتحدة للتسوية، المتعلقة بعودة اللاجئين، وإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين السياسيين الصحراويين.

٢٥ - وقد مهدت اتفاقات هيوستن الطريق أمام استئناف عملية تحديد الهوية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. واستُؤنفت العملية في هدوء، وأمكن، بخلاف المرحلة السابقة، حل معظم المشاكل التنفيذية بسهولة. بيد أن التوترات سرعان ما نشبت بين الطرفين مرة أخرى، وتوقفت العملية أكثر من مرة على أيدي ممثلي الطرفين بسبب ما اعتبروه إهانات واتهامات. ونشأت صعوبات إضافية عندما بدأ أفراد ينتمون إلى الجماعات القبلية "المطعون فيها"، H41، و H61، و J51/52، في التقدم بأعداد كبيرة لتحديد هويتهم.

٢٦ - وفي حين أن البعثة نجحت في نهاية المطاف، بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في مقابلة ما يزيد على ١٤٧٠٠٠ من مقدمي الطلبات "غير المطعون فيهم"، فقد تعذر إكمال تحديد هويتهم بالسرعة الواجبة، الأمر الذي يعزى بصفة خاصة إلى إصرار المغرب على معاملة المتقدمين من المجموعات القبلية H41، و H61، و J51/52، البالغ عددهم ٦٥٠٠٠ فرد، على قدم المساواة مع غيرهم من المتقدمين من القبائل الصحراوية الأخرى. ومن ثم، كانت السلطات المغربية ترى أن جميع المتقدمين البالغ عددهم ٦٥٠٠٠ شخص لهم الحق في تحديد هويتهم، بينما ظلت جبهة البوليساريو معترضة على تحديد هوية أي من المتقدمين من هذه المجموعات سوى المدرجين في التعداد السكاني لعام ١٩٩٤ وأفراد عائلاتهم المباشرين.

٢٧ - وبالنظر إلى أن الوصول إلى هذا الطريق المسدود بشأن عملية تحديد الهوية يعزى بصفة أساسية إلى عجز الطرفين عن التوصل إلى حل توفيقي بشأن مسألة المجموعات القبلية H41، و H61، و J51/52، فقد قررت أن أقترح حلا يدفع هذه العملية قدما. وتحقيقا لهذا الهدف، قُدمت إلى الطرفين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مجموعة من تدابير الأمم المتحدة تشمل بروتوكولات لتحديد هوية فرادى المتقدمين من المجموعات الثلاث مع البدء في نفس الوقت، في عملية الطعون المتعلقة بالمتقدمين الذين حُددت هويتهم في أثناء الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨ وذلك للتعجيل بخطى هذه العملية. وقُدم إلى الطرفين وإلى الجزائر وموريتانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مشروع بروتوكول صدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يشتمل على بنود مفصلة لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم.

٢٨ - وفي أثناء الزيارة التي قمت بها بعد ذلك إلى المنطقة في أواخر عام ١٩٩٨، وافقت جبهة البوليساريو رسميا على هذه المجموعة المقترحة من التدابير، في حين أعربت السلطات المغربية عن قلق خاص بشأن التزامن في تنفيذ إجراءات الطعون وتحديد الهوية. وإثر مشاورات مطولة جرت بين الطرفين وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وكذلك مع الأمانة العامة، تم وضع

مجموعة من التوجيهات التنفيذية لمعالجة شواغل الطرفين من أجل تنفيـذ إجراءات تحديد الهوية والطعون (S/1999/483/Add.1). وأخيرا وافق الطرفان رسميا في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٩ على هذه البروتوكولات والتوجيهات التنفيذية، رغم إبداءهما لبعض التحفظات والشكوك لأسباب متعارضة (S/1999/554، و S/1999/555). ومع إصدار الجزء الأول من القائمة المؤقتة للناخبين، تم أخيرا الشروع في عملية الطعون في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وذلك بعد ستة أشهر من الموعد المتوخى في مجموعة تدابير الأمم المتحدة، وبعد عشرة أشهر من إتمام عملية تحديد هوية المتقدمين من القبائل بخلاف المجموعات القبلية H41، و H61، و J51/52.

٢٩ - وتشير عملية التسجيل الأولى التي تم إكمالها لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم إلى وجود مشاكل خطيرة تلوح في الأفق فيما يتعلق بالأماكن التي يمكن العودة إليها (انظر الفرع هاء أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال على الطرفين أن يقوما بتسهيل التنفيذ العملي لتدابير بناء الثقة المتعلقة بعبور الحدود، التي اقترحتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه ١٩٩٩. كما أنه من المتعذر أن يبرم مشروع بروتوكول إعادة اللاجئين إلى ديارهم الصادر عن المفوضية مع أطرافه الأربعة في أي وقت قريب، بالنظر إلى وجود بعض الخلافات الجوهرية فيما يتعلق ببنوده الرئيسية.

رابعا - الجوانب المالية

٣٠ - كما أوضحت في تقريري السابق المقدم إلى المجلس (S/1999/1219، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مبلغ ٥٢,١ مليون دولار، بمعدل شهري قدره حوالي ٤,٣ مليون دولار، للإبقاء على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما حصلت من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على إذن بالدخول في التزامات بمبلغ ٥,١ مليون دولار لتكبد النفقات الإضافية المتصلة بالقيام في وقت واحد بعمليتي تحديد الهوية والطعن. ولذلك، إذا وافق مجلس الأمن على توصيتي الواردة في الفقرة ٣٧ أدناه فيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة، فإن تكاليف الإبقاء على البعثة ستكون في حدود المعدل الشهري وسلطة الالتزام التي منحتها اللجنة الاستشارية.

٣١ - ويصل مجموع الموارد التي رصدتها الجمعية العامة للبعثة منذ إنشائها إلى مبلغ ٤٣٧,٩ مليون دولار، بما في ذلك الاعتمادات المرصودة للفترة المالية الحالية. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بلغت المساهمات المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة ٧١,٨ مليون دولار. أما مجموع المساهمات المقررة غير المسددة لجميع عمليات حفظ السلام، فيبلغ ٢ ١٣٨,٥ مليون دولار.

خامسا - الملاحظات والتوصيات

٣٢ - لقد انقضى ما يقرب من تسع سنوات منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بهدف إجراء استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية. ومع ذلك، ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها البعثة تحت رئاسة العديد من الممثلين الخاصين المتعاقبين، لم يكن ممكنا خلال هذه الفترة تنفيذ أي من البنود الرئيسية لخطة الأمم المتحدة للتسوية تنفيذا كاملا، باستثناء مراقبة وقف إطلاق النار الساري منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وكما أشير في هذا التقرير، فإن تنفيذ الخطة، بما في ذلك بدء الفترة الانتقالية، قد صادف عقبات من جراء الخلافات الأساسية بين الطرفين بشأن تفسير بنودها الرئيسية. ومن بين هذه الخلافات، كانت مسألة تحديد الناخبين، وقد تظل كذلك، من المشاكل الجوهرية التي يمكن أن تحول في نهاية المطاف دون إجراء الاستفتاء على النحو الوارد في الخطة.

٣٣ - واستنادا إلى الصعوبات التي صادفتها البعثة منذ بدايتها في عملية تحديد الهوية، وبخاصة تحديد معايير أهلية المشاركين في التصويت، يبدو أن الطرفين يشتركان في الاعتقاد بأن تكون هيئة الناخبين هو الذي سيحدد مسبقا نتيجة الاستفتاء. ولذلك، ففي مختلف الأوقات، كان هذا الطرف أو ذاك يمتنع عن التعاون مع الإجراءات التي تضطلع بها البعثة لتحديد الهوية، اقتناعا بأن تلك الإجراءات يمكن في نهاية المطاف أن تحرف تكوين هيئة الناخبين لمصلحة الطرف الآخر. وفي واقع الأمر، وطوال عملية تحديد الهوية، كان تعاون هذا الطرف أو ذاك مع البعثة يستند أساسا إلى تصوره للطريقة التي يمكن بها للنتائج أن تحابي الجانب الآخر.

٣٤ - ومن المرجح أن تسود عملية الطعن نفس هذه الشواغل الكامنة. ومع تلقي البعثة بالفعل ٠٠٠ ٧٩ طعن من الجزء الأول من قائمة الناخبين المؤقتة، فإنها تواجه احتمال تلقي ما قد يصل إلى ٠٠٠ ٦٠ طعن إضافي من الجزء الثاني من القائمة بحلول الموعد النهائي المحدد في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومواقف الطرفين على حد سواء لا تنبئ بالخير بالنسبة لإمكانية الوصول في وقت قريب إلى حل لمسألة مقبولية الطعون للنظر فيها. وفي ضوء هذه الظروف، لم يعد الجدول الزمني المتوخى صالحا للعمل به، على نحو ما أوضحت في تقريري السابق، ولا زال يتعذر في هذا المنعطف تحديد موعد للاستفتاء بأي قدر من اليقين، بعد أن ظل الموعد يتأجل بصورة متكررة منذ عام ١٩٩١.

٣٥ - وإلى جانب النظر في جميع الطعون، وهو ما يمكن أن يستغرق وقتا طويلا، فإنه لا تزال هناك مسائل أخرى يتعين تسويتها مع الطرفين قبل أن يتسنى إجراء الاستفتاء. وتشمل هذه المسائل قضايا معقدة وحساسة مثل وضع بروتوكول لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم يكون مقبولا من جميع الأطراف المعنية، والتوصل إلى اتفاق بشأن ما يشكل الأوضاع الأمنية الملائمة للتصويت في الإقليم. وكما جاء في الوصف الوارد في هذا التقرير، فقد أظهرت التجربة أنه في كل مرة تتقدم فيها الأمم المتحدة بحل تقني لسد الفجوة بين تفسيرات الطرفين المختلفة لبند معين من بنود خطة التسوية، تنشأ صعوبة جديدة تتطلب جولة أخرى من المشاورات المطولة.

٣٦ - إن التطورات التي شهدتها السنوات التسع الماضية، ولا سيما ما استجد خلال الشهور الأخيرة، تبعث على القلق الحقيقي وتثير الشكوك في إمكانية الوصول بصورة سلسة وعن طريق التراضي إلى تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان - رغم ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، وحتى بافتراض إجراء الاستفتاء عملا بخطة التسوية وباتفاقات الطرفين، تجدر ملاحظة أن خطة التسوية لا تتوخى إنشاء أي آلية لتنفيذها بما يتطلب استخدام الوسائل العسكرية لإنفاذ الخطة، وليس من المرجح اقتراح أية آلية من هذا النوع.

٣٧ - ومع هذا التقييم الواقعي، قد يكون من الحكمة استعراض الحالة. ولذلك، فإنني اعتزم أن أطلب إلى مبعوثي الخاص، جيمس أ. بيكر الثالث، أن يتشاور مع الطرفين، وأن يقوم، آخذا في الحسبان العقبات القائمة والمحتملة، باستكشاف سبل ووسائل التوصل إلى حل سريع ودائم ومتفق عليه للنزاع القائم بينهما، لتحديد حقوق والتزامات كل منهما في الصحراء الغربية. ولإتاحة الوقت اللازم لهذه المشاورات، أوصي أن يمدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة ثلاثة شهور، حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٠.

مرفق

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية:
المساهمات حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠

	المراقبون العسكريون	القوات	مراقبو الشرطة المدنية	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٥	-	-	٢٥
الأرجنتين	١	-	-	١
أوروغواي	١٣	-	-	١٣
آيرلندا	٧	-	-	٧
إيطاليا	٥	-	-	٥
باكستان	٦	-	٩	١٥
البرتغال	٥	-	٩	١٤
بنغلاديش	٦	-	-	٦
بولندا	٣	-	-	٣
جمهورية كوريا	-	٢٠	-	٢٠
السلفادور	٢	-	-	٢
السنغال	-	-	٥	٥
السويد	-	-	١٠	١٠
الصين	١٦	-	-	١٦
غانا	٦	٧	١٠	٢٣
غينيا	٣	-	-	٣
فرنسا	٢٥	-	-	٢٥
فنزويلا	٣	-	-	٣
كينيا	٨	-	-	٨
ماليزيا	١٣	-	١٠	٢٣

	المراقبون العسكريون	القوات	مراقبو الشرطة المدنية	المجموع
مصر	١٩	-	١	٢٠
النرويج	-	-	٢	٢
النمسا	٤	-	-	٤
نيجيريا	٥	-	١٠	١٥
الهند	-	-	١١	١١
هندوراس	١٢	-	-	١٢
هنغاريا	-	-	٤	٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥	-	-	١٥
اليونان	١	-	-	١
المجموع	*٢٠٣	*٢٧	٨١	٣١١

* بالإضافة إلى قائد القوة (بلجيكا).

Map No. 3691 Rev. 27 UNITED NATIONS
February 2000

Department of Public Information
Cartographic Section